

من وزير المالية إلى

2013/08/27

1739

الموضوع: حول شهادة الإعفاء من الخصم من المورد لمبالغ محولة إلى الخارج مقابل
الإنقاذ بالبت عبر الأقمار الصناعية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 أوت 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع
للخصم من المورد المبالغ التي تدفعها شركتكم ***** لفائدة الشركة المصرية
للأقمار الصناعية "نايل سات" مقابل الإنقاذ بخدمات البث عبر الأقمار الصناعية، يشرفني
إعلامكم أنه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يتبين أن
شركتكم تدفع مبالغ لفائدة الشركة المصرية للأقمار الصناعية مقابل:

- تأجير وتخصيص حيز فضائي بسعة 2 ميغابيت على النايل سات لفائدة شركة *****
***** لتأمين بث "قناة*****

- واستقبال وبث برامج قناة***** من خلال مركز إعداد برامج يتضمن
شريط الأخبار وشعار القناة، مع العلم أن الأجهزة والمعدات والإمكانات الفنية تبقى
على ذمة شركة "نايل سات" لتتمكن من تأمين البث لفائدة شركة ***** .

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الخدمات التي تنتفع بها شركة *****
تقتصر على الإنقاذ بالخدمات المتعلقة بتأمين عمليات الإرسال والبث عبر الأقمار
الصناعية دون إمكانية التصرف في المعدات أو التجهيزات، حيث أن هذه المعدات
والتجهيزات تبقى على ذمة الشركة المصرية وتحت تصرفها في مصر، فإن المبالغ التي
تدفعها شركتكم بهذا العنوان لا تعتبر "أتاوات" على معنى الفصل 12 من اتفاقية تفادي
الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر بتاريخ 08 ديسمبر 1989 ولا تخضع
بالتالي، للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة أعلاه الإستظهار بشهادة إعفاء من الأداء، مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجماعي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي